في القران وجب ولا بد يقينا ان يقضى له بالمنصوص في القران وان لا يلتفت
الى قول من قال بخلاف النص اذ لم يات في تصحيح دعواه بنص اخر وهو غاية
البيان ولا سبيل الى شذوذ شيء من هذه القضية لان الابوين والزوجين
في مسايل العول كلها يقول المبطلون للعول ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى
لهم في القران وقال القايلون بالعول ليس لهم الا بعضه فوجب الاخذ
بنص القران لا بقول من خالفه واما البنات والاخوات فقد اجمع القايلون
بالعمل وليس لهاتين الطايفتين في اهل الاسلام ثالث ولا يمكن ان
يوجد لهما ثالث اذ ليس في الممكن الا اثبات او نفي على انه يجب في جميع
مسايل العول لهن ما جاء في نص القران لكن اما البعض ذلك واما الاتي
فكان اجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا يقوم حجة اذ لم يات
به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص الا ان تعطوا الا ما صح الاجماع لهن به
فان لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالاجماع وبالضرورة عن النص فلا يجوز
ان يعطين شيئا بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه وبالله التوفيق
واما المسئلة التي ادعوا فيها التناقض فهي زوج وام واختان للاب
واختان للام ومسئلة اخرى ادعوا فيها التناقض على بعضها دون بعض
وهي زوج وام واختان لام فقالوا في هذه المسئلة اكل هولاء اولو فرض
مسمى لا يرث منهم احد بغير الفرض المسمى في شيء من الفرايض وليس
ههنا من يرث مرة بفرض مسمى فيقدموه ومرة ما بقي فيسقطوه او يوخروه
وقالوا في الاولى الاخوات من الشقايق او للاب فقط او للام فقط
ممن قد يرث وقد لا يرث شيئا فمن اين لكم اسقاط بعض واثبات
بعض قال ابو محمد اما مسئلة الزوج والام والاختين للام فلا تناقض فيها
اصلا لان الاختين للاب قد لا ترثان الا ما بقي ان بقي شيء فلا يعطيان
ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام منها الا السدس لان للميت
اخت فوجب للزوج النصف بالنص وللام السدس بالنص فذلك
الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص وايضا فهولاء كلهم مجمع على توريثهم
في هذه الفريضة بلا خلاف من احد ومختلف في حطهم فوجب توريثهم
بالنص والاجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن
ان الله تعالى لم يعط الاختين للاب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره
ولم يجمع لهما على شيء تعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص وبالاجماع لا يجوز توريثهما
اصلا واما مسئلة الزوج والام والاختين للام فانها لا يلزم ابا سليمان ومن
وافقه ممن يحط الام الى السدس الا بثلثة فصاعدا من الاخوة فجوابنا فيها

ماجاء

بالاثنين من الاخوة واما نحن ومن اخذ
بقول ابن عباس في ان لا يحط الى السدس

وبالله التوفيق

وبالله التوفيق بان الزوج والام يرثان بكل وجه وفي كل حال واما الاختان للام
فقد يرثان فلا يجوز منع من هو على تعين من ان الله تعالى اوجب له الميراث
على كل حال وابدا لا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث
من نحن على تعين من وجوب توريثه وبعد استيفايه من نص الله تعالى عليه فان
فضل عنه شيء اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل منه شيء لم يكن له شيء اذ
ليس في الوسع الا هذا او مخالفة القران بالدعوى بلا برهان فللزوج النصف
بالقران وللام الثلث بالقران فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره
اذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق قال المصنف رفع الله درجته و
ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد
خالفوا كتاب الله تعالى حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب
اولى به من الاباعد كما قال عليه السلام ابدء بمن تعول وفيه صلة الرحم المامور بها وقال تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولان الوارث قد يستحق التفضيل
اما بسبب شدة فاقته وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله و
علمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية فناسب العقل التفضيل ولا يمكنهم الا بالوصية
ولانه كما جاز التفضيل حال الحيوة كذا يجوز بعد الممات انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يصح الوصية للوارث باجازة الورثة
بعد موت الموصي ولا يصح بدونها وان نقص عن الثلث ولو اجازوا في حياته
اذا اذنوا له في الوصية او ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد
الموت لزمته والدليل على عدم جواز الوصية للوارث مطلقا ما روي في الصحاح
عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام
حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد
بين رسول الله عليه السلام في هذا الحديث دليل عدم الصحة مطلقا وذلك انه قال
ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه والمراد ان الله اعطى الورثة نصيبهم من
الميراث فالوصية لغيرهم لانهم اخذوا حقوقهم والثلث للتصدق و
ما اشتمل عليه من اية الوصية فانها منسوخة باية المواريث بالاجماع فلا يستدل
بها لان الاجماع على عدم وجوب الوصية مطلقا فضلا عن الوصية لمكان قرابته
فالقياس يقتضي ان لا يدفع الزكوة الا لعياله والحال انه لا يجوز دفع الزكوة
الا لعياله والحال الفريضة العيال وكذا باقي الوجوه العقلية انتهى اقول
ما روي في الصحاح سقيم لا يعتمد عليه كما مر بيانه مرارا وعلى تقدير تسليمه يمكن
حمله على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرايض او على نفي الوصية

جواز الوصية للوارث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)